

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن سعر بيع الغاز الطبيعي ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦ بشأن

الزيادة في أسعار المواد البترولية وأسعار الكهرباء اعتباراً من أكتوبر ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٨ بشأن المراجعة الدورية

لمجداول أسعار الطاقة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٧ بشأن الموافقة على تعديل

أسعار بيع الغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية للشركات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة

مع مراقبة تحركات أسعار الطاقة لضمان كفاءة وفاعلية التسعير ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء البترول والكهرباء والطاقة والتجارة والصناعة ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

تعديل المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أسعار الطاقة وذلك بحذف قطاعات صناعات الزجاج ، والسيراميك ، والكيماويات منها ، وبطبق عليها أسعار المادة الثالثة من القرار رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨

### ( المادة الثانية )

يستبدل بالنص (بالنسبة لباقي القطاعات الصناعية «غذائية - غزل ونسيج - أدوية - هندسية») الوارد بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أسعار الطاقة ، النص التالي :

(بالنسبة لكافة القطاعات الصناعية غير المذكورة في المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨) .

ويستمر العمل بأحكام المادة الثالثة من القرار رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ وذلك لأسعار كل من الغاز الطبيعي والكهرباء طبقاً لما هو وارد بها .

### ( المادة الثالثة )

على وزير البترول ووزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/١ حتى نهاية عام ٢٠٠٩

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف